في الوجوب دون الأداء. والجواب عن ذلك ما قاله أخي الحفيظ خاتمة أهل العلم
المحقق أبو عبد الله محمد الحطاب في شرح قول الشيخ خليل والجماعة تتقرى بهم
قرية بلا حد في وجوب الجمعة وفي صحتها في كل جمعة بمعنى أنه يشترط وجودهم
في القرية ولا يشترط حضورهم الصلاة في الجمعة الأولى ولا في غيرها بل تجوز
باثني عشر رجلا ثم قال ومراد ابن عبد السلام أن وجودهم في القرية شرط
في الوجوب وفي الأداء في كل جمعة ولا يشترط حضورهم بل تصح باثني عشر
رجلا منهم فلو كانوا في قرية جماعة تتقرى بهم ووجبت عليهم الجمعة ثم إن
سافرت منهم جماعة حتى لم يبق فيها من تتقرى بهم فإن سافروا بنية الانتقال
فلا إشكال في سقوط الجمعة عن الباقين وإن سافروا والموضع في نيتهم العود
فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين وبالأحرى إذا كان في القرية من تتقرى بهم
الجمعة ثم ذهبوا يوم الجمعة لاشتغالهم بحرث أو حصاد حتى لا يبقى فيها إلا
العدد الذي تنعقد بهم الجمعة. وكلام الشيخ ابن عرفة إذا دخل في القرية منهم
اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى فجعل الشرط المتفق عليه وجود الجماعة في
الإجزاء الواقع في كلام عياض المتقدم إنما هو باعتبار حضور الصلاة لصحتها
باثني عشر رجلا وهي لا تتقرى بهم قرية لا باعتبار وجودهم في القرية فلا بد
منه وهو الذي يدخل قول ابن عرفة إنما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء
لأن وجود من تتقرى بهم القرية شرط في وجودها ولا إشكال وشرط في صحتها
وأدائها من حضور الصلاة وأن أقل من تتقرى بهم القرية ومعنى قول
ابن رشد في المقدمات والذخيرة والإفادة إنها شرط وجوب فلا تجب إلا بها وتصح
بدونها ومعنى تصح دونها أنها تصح ممن تصح منه بحضوره إلا ومانع
من الأنوثة والرق والسفر كما قال ابن ... فلهم أن يصلوها لأنها عفي عنهم لا أن
يعدم اشتراط هذه الأوصاف في أدائها كما يتوهم بالتتبع ممن وجدت فيه
الشروط المذكورة كما ذكره في البيان قبل هذا وفي والله تعالى أعلم وظهر فيها

الوجوب

للوجوب والأداء. ومعنى أن لم يكونوا خرجوا ولا سافروا بنية الانتقال عن تلك
البلدة وهي أنها فإن كان كذلك سقطت كما تفهم في كلام الحطاب والله أعلم
وعملوا اعتمادا على نقل زيتا وهو على حزب المتعلق في عقد العقيدة. وفيها
البيت هو جواب أما

هذا وللحطاب في الوضوء ... رعاف البلوغ والطوع فيه
صلاتنا شرط وجوب لا أداء ... كالوقت للوضوء حقق تقتدي
جوابه الأصل الذي قد حدد ... لبيس مجمله الذي فيه أنغص

لما ذكر القاعدة والجواب على ما فرع عليها وكان كلام الإمام الحـ
الحطاب كالصريح في ذلك فلم يكن بد من التنبيه عليه فنبه عليه في
هذين البيتين وأشار بهما إلى قول الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل
وفصل الوضوء ونصه شروط الوضوء على ثلاثة أقسام منها
ما هو شرط في وجوبه وفي صحته معا وهي خمسة على المشهور البلوغ
والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود
ما يكفيه من الماء المطلق ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط وهو ثمانية
دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه
على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة
على استعمال الماء وثبوت حكم الوجوب لزوالها والشك فيه على المشهور كما
سيأتي ومنها ما هو شرط في صحته فقط وهو الإسلام فقط على القول
المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله يكون شرطا
في الوجوب والصحة وشرطها وجوب الغسل وشرط صحة الوضوء. اهـ
والمقصود منه قوله ومنها ما هو شرط وجوبه فقط وقال أول
فصل الطهارة شروط الصلاة على ثلاثة أقسام شرط في الوجوب والصحة
وهو بلوغ الدعوة ودخول الوقت على ما قاله بعضهم وجعله القرافي